المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 15 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية ميدي 1

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على رسالة شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) بتاريخ 5 يوليو 2005 ورسالتها بتاريخ 26 يوليو 2005 اللتين تطلب بموجبهما مطابقة الخدمة الإذاعية ميدي 1 مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و26 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدي 1 التي تستغلها شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI)، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (Radio Méditerranée Internationale - RMI) بالجريدة الرسمية ؛

3 ـ يأمر بتوجيه نسخة من دفتر التحملات، قصد الإخبار، إلى وزير الاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط (ميدي 1)

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية – راديو ميدي 1"، التي تقدمها شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية (R.M.I) ".

تخضع شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية " باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعاريف :

المتعهد : الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم خدمة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ".

خدمة ذات تغطية وطنية : خدمة يتم بثها بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل وتغطي منطقة جغرافية تقطنها ساكنة محصاة يتجاوز تعدادها عشرين مليون نسمة.

خطابات إشهارية : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري.

مُغْلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة : الخدمة الإذاعية " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ".

رموز :

الظهير : الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية " (R.M.I)، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري بطنجة تحت رقم 3.587، مقرها الاجتماعي بطنجة، زنقة المصلى.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو :

- كل العمليات ذات العلاقة بإنتاج وتقديم وبث ونشر الصوت والصور، بكل الوسائل التي يتيحها التطور التقني ؛

- كل العمليات المرتبطة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو جزئيا، بإحدى العمليات المشار إليها أعلاه، بشكل ييسر أو يسهل أو ينمي نشاط الشركة وكذا كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، بأي شكل من الأشكال، في المقاولات التي لها أهداف مشابهة أو مرتبطة.

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين استقرار المساهمة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويجب أن يبرم هذا التحالف لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء. ويجب كذلك أن يتضمن هذا التحالف التنصيص على أنه لا يسمح بأي تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، إلا بموافقة الهيئة العليا.

يلحق بهذا الدفتر بيان لتوزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري وشروط تحالف المساهمين المتضمن للالتزام بالاحتفاظ بمساهمة قارة.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك أكثر من 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض.

القسم الثاني : التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة تنتهي في 31 دجنبر 2008.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد تلقائيا مرتين اثنتين.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة ذات تغطية وطنية و دولية تبث مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التناظري انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي وموجهة إلى مستمعين مغاربة وأجانب (خاصة في الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا وجزء من إفريقيا الغربية وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا ...).

المـــــادة 4: مميـزات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إخبارية عامة وطنية و دولية وخدماتية وترفيهية.

القـــسـم الـــثالـــث : مـبـادئ عـامـــة

المـــادة 5 : المسؤولية التـحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، ما عدا الإعلانات و البلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام المادة 12 من هذا الدفتر.

المـادة 6: الـتحكـــم في الـبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث وفقا لآليات المراقبة الداخلية الخاصة به.

المـادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

7.1- ينطبق الالتزام بمبدأ نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر و الرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7- يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أساس أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7- مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابعا إخباريا محضا.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــســـان

1.8- عـــدم الـــمـــساس بـــكرامـــة الإنـــســـان

تعد كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني، ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8- تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛

- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام فيسوغ نشرها؛

- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمجاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛

- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لازالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص، على الخصوص، على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8- تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، يجب أن يقتصر على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصرُه في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج إذاعي، كلما كان ذلك ممكنا، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم، بقدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب المجاملة عند التطرق إلى المعاناة الإنسانية وكل معاملة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الإنسان وتحويله إلى مادة (ج) ألا يتم تلقي شهادات الأشخاص حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم المستنيرة (د) ألا يتم تقييد مشاركة شخص في إحدى البرامج بأي تنازل من جانبه، بصفة لا رجوع فيها أو لمدة غير محددة، عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة إصابته بضرر (هـ) مراعاة التقيد بالاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضع خطر أو شدة.

4.8- أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا أن يستمعوا إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تخدش مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للمتعهد، بأي حال من الأحوال، بث برامج تشيد بصفة صريحة أو ضمنية بالعنف أو تحرض على الميز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

القسم الرابع : التزامات المتعهد

المادة 11: الالتزامات العامة للمتعهد

1.11- استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة، والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11- بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وتخصيص حصة لا تقل عن 50% من برامجه الموسيقية للأعمال ذات التعبير العربي والمغربي وحصة لا تقل عن 10% سنة 2006، ترتفع إلى 15% ابتداءا من سنة 2007، من ساعات البث ومعدلها السنوي للفنانين المغاربة الأصل وللأعمال الموسيقية ذات التعبير المغربي والمؤداة بالعربية والأمازيغية واللهجات المغربية.

3.11- الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل نصف مستخدميه القارين.

تتكون هيئة التحرير من صحفيين مهنيين، غالبيتهم من أصل مغربي.

4.11- مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المـــادة 12: التزامـــات الخدمة الـــعمـــوميـــة

1.12- بـــث الإنـــذارات الصـــادرة عـــن الـــسـلـــطـــات الـــعـــمـــومـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12- بـــث الـــتـــصـــريـــحات الـــرسمـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12- بـــث الـــتـــكـــذيـــبـــات وحـــق الـــجـــواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا و وفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12- الـــتـــضـــامـــن الـــوطـــنـــي

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، المعنية.

يوجه المتعهد، بدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12- تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المشترك وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، خاصة منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13- احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعهد بها المغرب في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13- احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.13- احترام المتطلبات الأساسية

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري سلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس : الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية يجب أن تكون سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة "جينريكات" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين اثنتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أو تنتج لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

النشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية لا يمكن أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار التجاري

الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، يمكن بثها خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد التعريفات المطبقة على الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، كما يلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة الولوج للمعلنين.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يخول المتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19 - شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

ويجب ألا يكون من شأنها الحث على شراء أو استئجار منتوجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يجوز بحال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع الجدول الأسبوعي للبرامج.

2.19 – تعـــيـــن الـــراعـــي

يجب الإشارة بوضوح إلى حضور الراعي، بصفته هاته، في بداية البرنامج أو في نهايته. ويمكن أن تتم هذه الإشارة بواسطة بيان اسم الراعي أو تسميته الاجتماعية أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو تقديم لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج ألعاب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فإنه يجوز إهداء منتوجات أو خدمات الراعي كجوائز للمستفيدين.

باستثناء ذكر الراعي في الجينريك " في بداية و نهاية البرامج، لا تجوز الإشارة إليه ضمن البرامج المستفيدة من الرعاية وخطابات الإشهار الذاتي، إلا إذا كانت ظرفية وغير بارزة وتمت بوسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

الـــمـــادة 20 : الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن

لا يجوز أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته.

غير أنه، اعتبارا لتقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، يمكن السماح بتجاوز أقصاه 2%، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس : البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن عشرين ساعة كمعدل سنوي.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقدم المتعهد برمجة عامة للأخبار الوطنية والدولية والخدمة والترفيه.

تمثل البرامج الإخبارية 25% على الأقل من مدة البث ما بين الساعة الخامسة صباحا ومنتصف الليل. وتشتمل، بوجه خاص، على نشرات ونقط إخبارية تخصص لجديد الأحداث الوطنية والدولية، أساسا في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذا على تعاليق افتتاحية ووجهات نظر صادرة عن شخصيات مؤهلة.

تشتمل برامج الخدمة على برامج وآراء تعنى، خصوصا، بالنشرات الجوية وأسواق البورصة والترفيه والصحة والحياة اليومية والنصائح.

تشتمل برامج الترفيه، بوجه خاص، على برامج وحلقات مخصصة للموسيقى.

تبث البرامج الناطقة بالتعبير العربي، في الجزء الغالب منها، وباللغة الفرنسية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن برامجه أسبوعا علىَ الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات القوة القاهرة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

ينتج المتعهد كامل برامجه الإخبارية.

القسم السابع : مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، بدون تأخير، إلى الهيئة العليا.

كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر يجب أن يكون معللا وأن يتم تبليغه إلى الهيئة العليا.

المـــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يجوز للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. يحدد القرار القاضي بتعيين الترددات المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد.

يقوم المتعهد بإعمال التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد بإعمال الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المضرة المحتملة، بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

الرموز التي يتم بثها يجب أن تكون مواصفاتها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات.

الـقـســـم الـثـــامـــن : مقـــتـــضيـــات مـــخـــتـلـفـــة

المـــادة 28: الحكامة الجيدة

1.28 – الـمـيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل فاتح يناير 2006، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها والتي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد الناجمة عن هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، تطبق على مستخدمي المتعهد وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

2.28- جهاز مسطرة التقنين الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة يكون الهدف منها منع كل مخالفة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلال الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء و التوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، عند الاقتضاء. ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يعد تقريرا سنويا يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من إعداده إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30- المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليو من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم (مغربية و غيرها)؛

- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت ؛

- نموذج تسجيلات جميع مساهميه في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يلتزم المتعهد بأن يوجه إلى الهيئة العليا كل تغيير يطرأ على تحالف المساهمين، المشار إليه في المادة الأولى من هذا الدفتر، قبل التاريخ المقرر لبدء العمل به.

يوجه المتعهد، قبل فاتح يناير 2006، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الخطابات الإشهارية وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وكذا على المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة، داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها، (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة، (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة للأشخاص المعنويين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس مال المتعهد أو من حقوق التصويت فيه.

2.30 – المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير وبالولوج العادل للأحزاب السياسية والنقابات، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل واحد من البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تبتغيها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30- التقرير السنوي

يعد المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بالطرق المناسبة.

المـــادة 31: الإتـــاوة

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــادة 32: المقابـــل المـــالي

يؤدي المتعهد، مقابل الترخيص الممنوح له، خلال الشهر الموالي لتوقيعه هذا الدفتر مبلغ مليوني وأربع مائة ألف درهم (2.400.000 درهم) مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر في اسم الخازن العام للمملكة.

المـــادة 33: العقـــوبات التـــعـــاقديـــة

1.33 – العـــقوبـــات المـــاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا من غير وجه حق، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح المحصل عليه دون وجه حق. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاث أضعاف الربح المحصل عليه من المخالفة دون وجه حق. ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا تعلقت المخالفة بعدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء شهر تأخير، يحول شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

ويجب دفع الغرامة داخل آجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33- العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

و علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على الإعلان عن العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34 : تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد و الهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية و التنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35 : تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير التنظيم المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع ؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، وفق نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تعديل تغيير، مزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ المفعول.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات

المستندات المرفقة بدفتر التحملات هذا تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 38: بداية المفعول

يبتدئ مفعول دفتر التحملات هذا من تاريخ توقيع المتعهد له. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 34 من هذا الدفتر.

المادة 39: مقتضيات انتقالية

يمنح الترخيص للمتعهد تحت شرط فاسخ وهو إرساله إلى الهيئة العليا، قبل فاتح نونبر 2005، تحالفا للمساهمين يكون مطابقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الأولى من دفتر التحملات هذا.

يؤذن للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2005 الالتزامات التي تشير بصفة صريحة إلى فترة سنوية وكذا الالتزامات المنصوص عليها في المواد 17 و19 و23 من دفتر التحملات هذا.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 وتوقيعه من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 2 غشت 2005.

الملحق رقم 1

تشكيلة مجلس الإدارة

- السيد بيير كازالتا « PIERRE CASALTA » ، رئيس المجلس الإداري؛
- الشركة المالية للتدبير والتوظيف "SFGP"، مسير ، ممثل في شخص السيد رشيد سليمي؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE، مسير ، ممثل في شخص السيد عثمان بنجلون؛
- الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة –CIRT، ممثلة في شخص السيد BERNARD ESAMBERT.

الملحق رقم 2

تعيين المساهمين والمديرين

يبلغ رأسمال الشركة (11.000.00 درهم)، متكون من (110.000) من الأسهم الإسمية، بقيمة إسمية تبلغ الواحدة منها 100 درهم.

المساهمون الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال:

المساهمون	عدد الأسهم	عدد الأصوات	النسبة المائوية
الشركة المالية للتدبير والتوظيف	28049	28.049	25.5%
البنك المغربي للتجارة الخارجية	28050	28.050	25.5%
الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة (CIRT)	53898	53.898	49%